ضرورة ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة فقيل يقع
تطليقتان لانها طلقة ونصف فيتكامل وقيل ثلاث تطليقات
لان كل نصف يتكامل في نفسها فتصير ثلاثا ولو قال انت طالق
من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي
واحدة ومن واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة
الى ثلاث فهي ثنتان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الاولى
يقع ثنتان وفي الثانية ثلاث وقال زفر رحمه الله في الاولى
لا يقع شيء وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس لان
الغاية لا يدخل تحت المضروب له الغاية كما لو قال بعت
منك من هذا الحائط الى هذا الحائط ووجه قولهما وهو
الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد
به الكل كما تقول لغيرك خذ من مالي من درهم الى مائة
ولابي حنيفة رحمه الله ان المراد بمثله الاكثر من الاقل والاقل
من الاكثر فانهم يقولون سني من ستين الى سبعين
او ما بين ستين الى سبعين ويريدون به ما ذكرناه و
ارادة الكل فيما طريقه طريق الاباحة كما ذكراه والاصل في

الطلاق

الطلاق الحظر ثم الغاية الاولى لا بد ان يكون موجودة
ليترتب عليها الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف البيع لان الغاية
فيه موجودة قبل البيع ولو نوى واحدة يدين ديانة لا قضاء
لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر ولو قال انت طالق واحدة
في ثنتين ونوى الضرب والحساب او لم يكن له نية فهي واحدة
وقال زفر رحمه الله يقع ثنتان لعرف الحساب وهو قول الحسن بن
زياد رحمه الله ولنا ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة
زيادة المضروب وتكثير اجزاء التطليقة لا يوجب تعددها فان
نوى واحدة وثنتين فهي ثلاث لانه محتمل فان حرف الواو
للجمع والظرف يجمع الى المضروب ولو كانت غير مدخول بها يقع
واحدة كما في قوله واحدة وثنتين وان نوى واحدة
مع ثنتين يقع الثلاث لان كلمة في تاتي بمعنى مع
كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي ولو نوى الظرف
يقع واحدة لان الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثاني
ولو قال ثنتين في ثنتين ونوى الضرب والحساب فهي